

ذكر أنواع المُحتَسَب عليهم من حيث القرب والاجتماع
والشوكة وأضداد ذلك^(١):

يتنوع المُحتَسَب عليهم من حيث القرب والبعد، والاجتماع
والافتراق، ووفور القوة والشوكة وانعدام ذلك، ومن حيث الدخول في
عقد الإسلام وعدمه، إلى أنواع متعددة نوردتها فيما يلي:

١ - أنواعهم من حيث القرب والبعد^(٢):

(أ) قرابة المحتسب: وقد قدمنا عند الكلام على الآداب الواجب
توافرها في المحتسب، بعض ما يتعلق بهم من لزوم النصيحة، والتسوية
بينهم وبين غيرهم فلا حاجة لإعادته..^(٣).

لكن على المحتسب أن يراعي عند الاحتساب على الوالدين زيادة
الرفق بهما والتلطف لهما.. وألا يتعدى ذلك إلى الشتم أو الضرب
مثلاً^(٤).

سُئل الإمام أحمد رحمه الله عن رجل له والدة تسيء الصلاة
والوضوء؟

قال: «يأمرها ويعلمها، قال: تأبى أن يعلمها، تقول: أنا أكبر

(١) انظر أصنافاً ثلاثة للمعرضين عن الحق ذكرهم الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن
في بعض رسائله. الدرر السنية (٣٦/٧).

(٢) انظر التشريع الجنائي (١/٥٠٩)، أصول الدعوة ١٧٧.

(٣) راجع ص ٢٢٤.

(٤) انظر الآداب الشرعية (١/٤٤٩ - ٤٥٠)، الفروق للقرافي (٤/٢٥٦).

منك تعلمني! قال: فترى له أن يهجرها أو يضربها على ذلك؟ قال: لا، ولكن يعلمها ويقول لها، وجعل يأمره أن يأمرها بالرفق^(١).

هذا وإن على المحتسب على الوالدين ملاحظة أمرين:

الأول: أن يفرق بين ما إذا كان المنكر متعلقاً بشخص أحد الوالدين فإنه ليس له ضربه ولا تقبيحه.

الثاني: إن كان المنكر غير متعلق بشخصهما، وإنما كان تعلقه بالدار أو المال أو المركب، ففي هذه الحال عليه أن ينظر إلى نوع هذا المنكر وحجمه ومدى أثره وإثمه، بالإضافة إلى النظر إلى ما يترتب على إزالته له من سخط الوالد أو الوالدة.. فإن كان لا يترتب على إزالته مفسدة أعظم، أزاله وإلا فلا.

ومثل هذا يقال في احتساب الزوجة على زوجها، والعبد مع سيده، بخلاف التلميذ مع شيخه فإنه يعامله بموجب علمه لأنه لا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه^(٢).

وهذا الإحسان والرفق مطلوب حتى مع الأبوين الكافرين كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٣). مع مراعاة أصل الولاء والبراء.

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٢٧٩.

(٢) انظر تنبيه الغافلين لابن النحاس ٧٠ - ٧١.

(٣) لقمان آية ١٥.

(ب) غير الأقارب: وهؤلاء يحتسب عليهم أيضاً على اختلاف منازلهم ومراتبهم سواء أكانوا ولاة أمر أم غير ذلك.. وسواء كانوا مسلمين أم كفاراً، على حسب ما سيأتي من التفصيلات القادمة إن شاء الله تعالى، وكلامنا هنا إنما هو في أمرهم ونهيهم وليس الكلام متعلقاً بموضوع الولاء والبراء فهذا له مقام آخر.

٢ - أنواعهم من حيث الدخول في عقد الإسلام وعدمه:

(أ) المسلمون: وهم إما قرابة أو أبعدون كما تقدم.. ويحتسب على الجميع على وفق ما مضى وما سيأتي في تكملة القسمة.

(ب) غير المسلمين^(١): وهم أنواع معروفة: فمنهم المحاربون، وهؤلاء ليس لهم إلا السيف؛ ومنهم المستأمنون والمعاهدون وأهل الذمة، وهؤلاء جميعاً لهم أحكام معروفة في كتب الفقه، وقد صنف ابن القيم - رحمه الله - كتاباً حافلاً في ذكر أحكام النوع الأخير ممن ذكرتهم آنفاً سماه «أحكام أهل الذمة» وهو حري بالعناية.

والحاصل أن الكفار مطلقاً يُدعون إلى الإسلام ويُجاهدون على ذلك.. وأهل الذمة منهم وكذا المعاهدون والمستأمنون يُمنعون من الإخلال بما شارطوا عليه المسلمون.

وقد نص أهل العلم على منعهم من التزيي بزي المسلمين، وإظهار الاحتفال بأعيادهم، أو الأكل في نهار رمضان أمام المسلمين، أو إظهار

(١) للتوسع في هذا الموضوع يُنظر: فقه الاحتساب على غير المسلمين. للطريقي.

الخمور أو المعازف أو أنواع الفواحش، أو التعري على شواطئهم . . أو التبرج في طرقهم وأسواقهم .

قال ابن الأخوة بعد أن ذكر الشروط العمرية على أهل الذمة: « فلو شاهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - اليهود والنصارى في زماننا هذا وآدرهم تعلقوا على آدر المسلمين ومساجدهم، وهم يُدعون بالنعوت التي كانت للخلفاء، ويكونون بكناهم، فمن نعوتهم الرشيد، وهو أبو الخلفاء، ويكونون بأبي الحسن، وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبأبي الفضل وهو العباس عم رسول الله وقد جاوزهوا حد أقدارهم، وتظاهروا بأقوالهم وأفعالهم، وأظهرت منهم الأيام طبائع شيطانية، مكنتها وعضدتها يد سلطانية، فركبوا مركوب المسلمين، ولبسوا أحسن لباسهم، واستخدموهم، فرأيت اليهودي والنصراني راكباً يسوق بمركبة والمسلم يجري في ركابه، وربما تضرعوا وتذللوا له ليرفع عنهم ما أحدثه عليهم، وأما نساؤهم إذا خرجن من دورهن ومشين في الطرقات فلا يكدن يعرفن، وكذلك في الحمامات، وربما جلست النصرانية في أعلى مكان من الحمام والمسلمات يجلسن دونها، ويخرجن إلى الأسواق، ويجلسن عند التجار، فيكرمونهن بما يشاهدون من حسن زيهن فلا يدرون أنهن أهل ذمة، فيجب على المحتسب الاهتمام بهذا الأمر وإنكار ذلك ويعزر من يظهر به من هؤلاء»^(١).

(١) معالم القرية ص ٣٢ - ٣٣ .

قال السفاريني - رحمه الله - :

« وَإِنْ جَهَرَ الذَّمُّ بِالْمُنْكَرَاتِ فِي الشَّرِيعَةِ يَزْجُرُ دُونَ مَخْفٍ بِمَرَكِدٍ »
وقال في الآداب الكبرى: « إِذَا فَعَلَ أَهْلُ الذِّمَّةِ أَمْرًا مُحْرَمًا عِنْدَهُمْ لَا عِنْدَنَا لَمْ نَعْرُضْ لَهُمْ سِوَاءَ اعْتَقَدُوا حَلَّهُ أَوْ لَا .. وَأَمَّا مَا يَعْتَقِدُونَ حُرْمَتَهُ وَهُوَ فِي شَرْعِنَا غَيْرَ مُحْرَمٍ لَمْ نَنْكَرْ عَلَيْهِمْ وَلَوْ ظَاهِرًا .. وَأَمَّا مَا أَظْهَرَهُ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ فِي شَرْعِنَا تَعَيَّنَ إِنْكَارُهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ خَمْرًا جَازَتْ إِرَاقَتُهُ، وَإِنْ أَظْهَرُوا صَلِيبًا أَوْ طَنْبُورًا جَازَ كَسْرُهُ، وَإِنْ أَظْهَرُوا كُفْرَهُمْ أُدْبُوا عَلَى ذَلِكَ، وَيَمْنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .. وَيَمْنَعُونَ مِمَّا يَتَأَذَى بِهِ الْمُسْلِمُونَ كِإِظْهَارِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَعْيَادِ وَالصَّلْبَانِ وَالنَّاقُوسِ، وَكَذَا مِنْ إِظْهَارِ بَيْعِ مَأْكُولٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ كَالشَّوَاءِ .. وَكَذَا إِذَا تَبَايَعُوا بِالرِّبَا فِي سَوْقِنَا مُنْعُوا .. وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: يَمْنَعُونَ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، كَمَا يُنْهَوْنَ عَنِ شَرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ الْخَنْزِيرِ، وَإِنْ تَرَكَوا التَّمْيِيزَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَحَدِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ - لِبَاسِهِمْ وَشَعُورِهِمْ وَرُكُوبِهِمْ وَكُنَاهُمْ - أَلْزَمُوا بِهِ .. »^(١) أ. هـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « .. إِنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَمَرَ فِي الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ثُمَّ عَامَةَ الْأُمَّةِ بَعْدَهُ وَسَائِرِ الْفُقَهَاءِ - جَعَلُوا فِي الشَّرْطِ الْمَشْرُوطَةَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ، فِيمَا شَرَطُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ « أَنْ نُوَقِّرَ الْمُسْلِمِينَ، وَنَقُومَ لَهُمْ مِنْ

(١) غذاء الألباب (١/٢٣٧ - ٢٤٠) (وبتصرف).

مجالسنا إذا أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم: قلنسوة أو عمامة أو نعلين، أو فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نتكئى بكناهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نبيع الخمر، وأن نجزم مقادم رؤوسنا، وأن نلزم زينا حيثما كان، وأن نشد الزنابير^(١) على أوساطنا، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا، ولا نظهر صليباً ولا كتباً في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، ولا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا إلا ضرباً خفياً، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين. رواه حرب بإسناد جيد^(٢).

ثم ذكر شيخ الإسلام رحمه الله عدداً من الروايات المقاربة للرواية السابقة مع تفاصيل تجدها في كتاب الاقتضاء فراجعه إن شئت^(٣). وهذا كله مع مراعاة أصل الولاء والبراء وليس كلامنا فيه فنكتفي بالإشارة إليه.

(١) الزنابير جمع زنار، وهو حزام يشده النصارى على أوساطهم.
(٢) وأخرجه البيهقي - مع بعض الاختلاف - في سننه (٢٠٢/٩).
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٢٠ - ٣٢٥).

٣ - أنواعهم من حيث تحصيل الولاية وعدمها :

(١) أصحاب الولايات^(١): إذا كان المُحتَسَب عليه من الولاية الذين يحكمون بشرع الله فإن لأهل السنة منهجاً في التعامل معهم.. فلا يرون التشهير بهم على المنابر والمجامع العامة لما يوقع ذلك من الفتنة^(٢).. وقد قيل لأسامة بن زيد - رضي الله عنه - «ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟! فقال: أترون أنني لا أكلمه إلا أسمعكم!! والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه. وفي لفظ للبخاري: «إنكم لترون أنني لا أكلمه! إلا أسمعكم؟! إني أكلمه في السر..»^(٣).

وقال ابن أبي عاصم «باب كيف نصيحة الرعية للولاة» ثم أخرج بسنده عن شريح بن عبيد قال: قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم: ألم تسمع بقول رسول الله - ﷺ - : «من أراد أن ينصح لذي سلطان

(١) انظر النووي على مسلم (١/ جزء ٢/ ٢٤) (٩/ جزء ١٨/ ١١٨)، تنبيه الغافلين لابن النحاس (٤٦ - ٦٧)، مفتاح السعادة (٣/ ٣١٣). التشريع الجنائي (١/ ٥٠٦).

(٢) وهذا لا يمنع من الإنكار عليهم علانية على الصحيح إن احتمل المقام ذلك وكانت المصلحة تقتضيه، لا سيما إذا صدر المنكر من الولاية علانية، فالأمر دائر مع المصلحة، وهذا هو الوسط في هذه المسألة. كما أن في هذا القول جمعاً لأدلة هذا الباب والآثار الواردة فيه والله أعلم.

(٣) البخاري في كتاب: بدء الخلق باب: صفة النار وأنها مخلوقة. حديث رقم (٣٢٦٧) الفتح (٦/ ٣٣١)، وذكره في موضع آخر، انظر حديث رقم: (٧٠٩٨)، ومسلم في كتاب: الزهد، باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله. حديث رقم (٥١) (٤/ ٢٢٩٠).

فلا يُبده علانية، ولكن يأخذ بيده فيخلو به فإن قبل منه وإلا كان قد أدى ما عليه»^(١).

وأخرج أحمد بسنده عن سعيد بن جمهان قال: «أتيت عبد الله ابن أبي أوفى وهو محجوب البصر فسلمت عليه.. قلت: فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم. قال: فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة، ثم قال: ويحك يا ابن جمهان عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك فأتته في بيته فأخبره بما تعلم فإن قبل منك وإلا فدعه فإنك لست بأعلم منه»^(٢) وقد كان الإمام أحمد - رحمه الله - لا يحدث بالأحاديث التي توهم بجواز الخروج على الأئمة.

وقال ابن القيم - رحمه الله - : «ومن دقيق الفطنة: أنك لا ترد على المطاع خطأه بين الملاء، فتحمله رتبته على نُصرة الخطأ، وذلك خطأً ثان، ولكن تلتطف في إعلامه به حيث لا يشعر به غيره» أ.هـ^(٣).

وقال النووي عند كلامه على حديث أسامة: «يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملاء كما جرى لقتلة عثمان - رضي الله عنه - . وفيه الأدب مع الأمراء واللفظ بهم ووعظهم سراً وتبليغهم ما يقوله الناس فيهم لينكفوا عنه.

(١) أحمد (٤٠٣/٣ - ٤٠٤)، والسنة لابن أبي عاصم، حديث رقم (١٠٩٦، ١٠٩٧)،

(١٠٩٨) (٥٢١/٢)، والحاكم (٢٩٠/٣).

(٢) المسند (٣٨٢/٤ - ٣٨٣)، وحسنه الألباني في السنة (٥٢٣/٢).

(٣) الطرق الحكمية ٥٤.

وهذا كله إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكن الوعظ سرّاً والإنكار، فليفعله علانية لئلا يضيع أصل الحق» أ.هـ^(١).

ولا يفهم من هذا ترك إنكار المنكرات المتفشية.. رسمية كانت أو غير رسمية.

أما الولاة الذين لا يحكمون بالشرع ويحاربون الإسلام وأهله فإن لكل حالة لبوساً.

وبعد أن عرفت ما سبق، إليك بعض النماذج مما حفظه لنا التاريخ من إنكار أهل العلم ومن سلك سبيلهم على ذوي النفوذ من السلاطين وأعوانهم^(٢):

النموذج الأول: خبر أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مع مروان حينما أراد مروان أن يخطب يوم العيد قبل الصلاة. والقصة مشهورة^(٣).

النموذج الثاني: نقل ابن كثير - رحمه الله - أن الحجاج خطب يوماً فقال: «إن ابن الزبير غير كتاب الله. فقال ابن عمر: ما سلطه الله على ذلك، ولا أنت معه، ولو شئت أقول: كذبت لفعت^(٤)».

(١) النووي على مسلم (٩/ جزء ١٨/ ١١٨).

(٢) للاستزادة في هذا الموضوع انظر: البداية والنهاية (٩/ ٦٦ - ٦٧، ١٢٠، ١١٨/ ١٠، ١٤٨ - ١٤٩)، سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٦٤ - ٢٦٥، وانظر ما سيأتي ص ٣٣٠، ٣٣١، ٣٦٤.

(٣) راجع تخريج الأثر ص ٥٨ مما سبق.

(٤) البداية والنهاية (٩/ ١٢١)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٣٠).

النموذج الثالث: قام ابن عمر إلى الحجاج وهو يخطب فقال: يا عدو الله! استحل حرم الله، وخرب بيت الله، فقال: - يا شيخاً قد خرف. فلما صدر الناس، أمر الحجاج بعض مسوّدته فأخذ حربة مسمومة وضرب بها رجل ابن عمر فمرض ومات منها. ودخل عليه الحجاج عائداً، فسلم فلم يرد عليه، وكلمه فلم يجبه^(١).

النموذج الرابع: جاء في البداية والنهاية: أن الحجاج أطال الخطبة، فجعل ابن عمر يقول: الصلاة الصلاة، مراراً. ثم قام فأقام الصلاة، فقام الناس، فصلى الحجاج بالناس، فلما انصرف قال لابن عمر: ما حملك على ذلك؟ فقال: إنما نجيء للصلاة، فصل الصلاة لوقتها ثم تفتق ما شئت بعد من تفتقه^(٢).

النموذج الخامس: ما أخرجه البخاري في صحيحه عن يوسف بن ماهك قال: «كان مروان على الحجاز، استعمله معاوية، فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئاً، فقال: خذوه. فدخل بيت عائشة فلم يقدروا عليه، فقال مروان: إن هذا الذي أنزل الله فيه: ﴿والذي قال لوالديه أف لكما أتعدانني﴾ فقالت عائشة من وراء حجاب ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن، إلا أن الله أنزل عذري^(٣).

(١) سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٣٠).

(٢) البداية والنهاية (٩/ ١٢١).

(٣) البخاري في التفسير باب: والذي قال لوالديه أف لكما.. حديث رقم (٤٨٢٧).

وقد جاءت مقالة عبد الرحمن مفسرة في بعض الروايات ففي بعضها: (ما هي إلا هرقلية) وفي رواية: (سنة هرقل وقيصر) بعد أن قال مروان: (سنة أبي بكر وعمر) وفي رواية: (أجمتم بها هرقلية تبايعون لأبنائكم؟) وفي رواية: (هرقلية؟ إن أبا بكر والله ما جعلها في أحد من ولده، ولا في أهل بيته ..) قال ذلك بعد أن قال مروان: (وإن يستخلف فقد استخلف أبو بكر وعمر)^(١).

النموذج السادس: قال ابن كثير: وقال الهيثم بن عدي: أذن عبد الملك للناس في الدخول عليه إذناً خاصاً، فدخل شيخ رث الهيئة لم يأبه له الحرس، فألقى بين يدي عبد الملك صحيفة وخرج فلم يُدر أين ذهب، وإذا فيها: بسم الله الرحمن الرحيم، يا أيها الإنسان إن الله قد جعلك بينه وبين عباده فاحكم بينهم ﴿ بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله، إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ﴾ ﴿ ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم، يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴾ ﴿ ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود ﴾ ﴿ وما نُؤخره إلا لأجل معدود ﴾ ﴿ إن اليوم الذي أنت فيه لو بقي لغيرك ما وصل إليك، ﴿ فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا ﴾ ﴿ وإني أحذرك يوم ينادي المنادي ﴿ احشروا الذين ظلموا وأزواجهم ﴾ ﴿ ألا لعنة الله على الظالمين ﴾ قال: فتغير وجه عبد الملك فدخل دار حرمة ولم تزل الكتابة في وجهه بعد ذلك أياماً.

وكتب زر بن حبيش إلى عبد الملك كتاباً وفي آخره: ولا يطمعك

(١) انظر هذه الروايات في الفتح (٨/٥٧٧).

يا أمير المؤمنين في طول البقاء ما يظهر لك في صحتك فأنت أعلم
بنفسك واذكر ما تكلم به الأولون :

إذا الرجال ولدت أولادها وبليت من كبر أجسادها
وجعلت أسقامها تعتادها تلك زروع قد دنا حصادها

فلما قرأه عبد الملك بكى حتى بلَّ طرف ثوبه، ثم قال : صدق زر،
ولو كتب إلينا بغير هذا كان أرفق .

وقال إبراهيم بن هشام بن يحيى القباني عن أبيه عن جده قال كان
عبد الملك يجلس في حلقة أم الدرداء في مؤخر المسجد بدمشق،
فقال له : بلغني أنك شربت الطلأ^(١) بعد العبادة والنسك، فقال : إي
والله، والدم أيضاً قد شربتها . ثم جاءه غلام كان قد بعثه في حاجة
فقال : ما حبسك لعنك الله؟ فقالت أم الدرداء : لا تفعل يا أمير
المؤمنين فإنني سمعت أبا الدرداء يقول : سمعت رسول الله - ﷺ -
يقول : « لا يدخل الجنة لعان »^(٢) .

النموذج السابع : ما نقله ابن كثير - رحمه الله - عن الحافظ ابن
عساكر وغيره : فيما رواه أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن أيوب
عن عبد الله بن كثير ابن أخي إسماعيل بن جعفر المديني ما معناه : أن
الحجاج بن يوسف صلى مرة بجانب سعيد بن المسيب - وذلك قبل أن
يلي شيئاً فجعل يرفع قبل الإمام ويقع قبله في السجود، فلما سلم

(١) أي : الخمر . القاموس (مادة : طلى) ١٦٨٦ .

(٢) البداية والنهاية (٩ / ٦٦) .

أخذ سعيد بطرف رداءه - وكان له ذكر يقوله بعد الصلاة - فما زال الحجاج ينازعه رداءه حتى قضى سعيد ذكره، ثم أقبل عليه سعيد فقال له: يا سارق يا خائن، تصلي هذه الصلاة، لقد هممت أن أضرب بهذا النعل وجهك. فلم يرد عليه ثم مضى الحجاج إلى الحج، ثم رجع فعاد إلى الشام، ثم جاء نائباً على الحجاز. فلما قتل ابن الزبير كر راجعاً إلى المدينة نائباً عليها، فلما دخل المسجد إذا مجلس سعيد بن المسيب، فقصده الحجاج فخشي الناس على سعيد منه، فجاء حتى جلس بين يديه فقال له: أنت صاحب الكلمات؟ فضرب سعيد صدره بيده وقال: نعم! قال: - فجزاك الله من معلم ومؤدب خيراً - ما صليت بعدك صلاة إلا وأنا أذكر قولك. ثم قام ومضى^(١).

النموذج الثامن: ما أورده الحافظ ابن كثير - رحمه الله - بقوله: «وقيل إن الحجاج خطب يوماً فقال: أيها الناس الصبر عن محارم الله أيسر من الصبر على عذاب الله. فقام إليه رجل فقال له: ويحك يا حجاج ما أصفق وجهك وأقل حيائك، تفعل ما تفعل وتقول مثل هذا الكلام؟ خبت وضل سعيك، فقال للحرس خذوه، فلما فرغ من خطبته قال له: ما الذي جرّأك عليّ؟ فقال: ويحك يا حجاج، أنت تجترئ على الله، ولا أجتري أنا عليك؟ ومن أنت حتى لا أجتري عليك وأنت تجترئ على الله رب العالمين. فقال: خلوا سبيله، فأطلق»^(٢).

النموذج التاسع: قال سفيان الثوري - رحمه الله - : « حج

(١) البداية والنهاية (٩/١١٩ - ١٢٠).

(٢) المصدر السابق (٩/١٢٤ - ١٢٥).

المهدي ...، فرأيته يرمي جمرة العقبة والناس محيطون به يميناً وشمالاً يضربون الناس بالسياط، فوقفت فقلت: يا حسن الوجه حدثنا أيمن بن وايل عن قدامة بن عبد الله الكلابي قال: رأيت رسول الله - ﷺ - يرمي جمرة يوم النحر على جمل، لا ضرب ولا طرد ولا جلد ولا إليك إليك، وها أنت يخبط الناس بين يديك يميناً وشمالاً. فقال لرجل: من هذا؟ قال: سفيان الثوري. فقال: يا سفيان لو كان المنصور ما احتملك على هذا. فقال: لو أخبرك المنصور بما لقي لقصرت عما أنت عليه»^(١).

النموذج العاشر: ذكر ابن كثير - رحمه الله - في ترجمة الملك الناصر «أنه حضر أول درس ذكر بالمستنصرية في سنة ثنتين وثلاثين وستمائة، وأن الشعراء أنشدوا المستنصر^(٢) مدائح كثيرة، فقال بعضهم في جملة قصيدة له:

لو كنت في يوم السقيفة شاهداً كنت المقدم والإمام الأعظما

فقال الناصر داود للشاعر: اسكت فقد أخطأت، قد كان جد أمير المؤمنين العباس شاهداً يومئذ، ولم يكن المقدم، وما الإمام الأعظم إلا أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فقال الخليفة: صدقت»^(٣).

النموذج الحادي عشر: ما جاء في ترجمة يوسف بن يعقوب

(١) معالم القرية ٢١ - ٢٢ .

(٢) وهو الخليفة آنذاك .

(٣) البداية والنهاية (١٣ / ١٩٨) .

قاضي البصرة وواسط والجانب الشرقي من بغداد المتوفى سنة (٢٩٧هـ) أنه « جاء يوماً بعض خدام الخليفة المتعاضد فترفع في المجلس على خصمه فأمره حاجب القاضي أن يساوي خصمه فامتنع إِدلالاً بجاهه عند الخليفة، فزبره القاضي وقال: ائتوني بدلال النخس حتى أبيع هذا العبد وأبعث بثمانه إلى الخليفة، وجاء حاجب القاضي فأخذه بيده وأجلسه مع خصمه، فلما انقضت الحكومة رجع الخادم إلى المعتضد فبكى بين يديه، فقال له: ما لك؟ فأخبره بالخبر، وما أراد القاضي من بيعه، فقال: والله لو باعك لأجزت بيعه ولما استرجعتك أبداً، فليس خصوصيتك عندي تزيل مرتبة الشرع فإنه عمود السلطان وقوام الأديان»^(١).

النموذج الثاني عشر: ما جاء عن شعيب بن حرب أنه قال: « رأيت الرشيد في طريق مكة فقلت في نفسي: قد وجب عليك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فحَوَّفَنِي فقالت: إنه الآن يضرب عنقك. فقلت: لا بد من ذلك، فناديته فقلت: يا هارون! قد أتعبت الأمة والبهائم. فقال: خذوه. فأدخلت عليه وفي يده لت من حديد يلعب به وهو جالس على كرسي، فقال: ممن الرجل؟ فقلت: رجل من المسلمين. فقال ثكلتك أمك ممن أنت؟ فقلت: من الأنبار. فقال: ما حملك على أن دعوتني باسمي؟ قال: فخطر ببالي شيء لم يخطر قبل ذلك، فقلت: أنا أدعو الله باسمه يا الله، أفلا أدعوك باسمك؟ وهذا الله

(١) المصدر السابق (١١/١١٢).

سبحانه قد دعا أحب خلقه إليه بأسمائهم: يا آدم، يا نوح، يا هود، يا صالح، يا إبراهيم، يا موسى، يا عيسى، يا محمد، وكنى أبغض خلقه إليه فقال: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ فقال الرشيد: أخرجوه أخرجوه.

وقال له ابن السماك يوماً: إنك تموت وحدك، وتدخل القبر وحدك، وتبعث منه وحدك، فاحذر المقام بين يدي الله عز وجل، والوقوف بين الجنة والنار، حين يؤخذ بالكظم، وتزل القدم، ويقع الندم، فلا توبة تقبل، ولا عشرة تقال، ولا يقبل فداء بمال. فجعل الرشيد يبكي حتى علا صوته. فقال يحيى بن خالد له: يا ابن السماك! لقد شققت على أمير المؤمنين الليلة. فقام فخرج من عنده وهو يبكي. وقال له الفضيل بن عياض - في كلام كثير ليلة وعظه بمكة: يا صبيح الوجه إنك مسؤول عن هؤلاء كلهم، وقد قال تعالى: ﴿تَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ قال حدثنا ليث عن مجاهد: الوصلات التي كانت بينهم في الدنيا. فبكى حتى جعل يشهق^(١).

النموذج الثالث عشر: قال ابن كثير: «روى ابن عساكر عن أبي الحسين النوري أنه اجتاز بزورق فيه خمر مع ملاح، فقال: ما هذا؟ ولمن هذا؟ فقال له: هذه خمر للمعتضد. فصعد أبو الحسين إليها فجعل يضرب الدنان^(٢) بعمود في يده حتى كسرها كلها إلا دنأً واحداً تركه، واستغاث الملاح فجاءت الشرطة فأخذوا أبا الحسين

(١) المصدر السابق (١٠/٢١٧).

(٢) جمع دن، وهو وعاء ضخم للخمر ونحوها. المعجم الوسيط ١/٢٨٩.

فأوقفوه بين يدي المعتضد فقال : له : ما أنت ؟ فقال أنا المحتسب . فقال :
ومن ولأك الحسبة ؟ فقال : الذي ولأك الخلافة يا أمير المؤمنين . فأطرق
رأسه ثم رفعها فقال : ما الذي حملك على ما فعلت ؟ فقال : شفقة
عليك لدفع الضرر عنك . فأطرق رأسه ثم رفعه فقال : ولأي شيء
تركت منها دنأ واحداً لم تكسره ؟ فقال : لأنني إنما أقدمت عليها
فكسرتها إجلالاً لله تعالى ، فلم أبال أحداً حتى انتهيت إلى هذا الدن
دخل نفسي إعجاب من قبيل أنني قد أقدمت على مثلك فتركته . فقال
له المعتضد : اذهب فقد أطلقت يدك فغير ما أحببت أن تغيره من
المنكر . فقال له النوري : الآن انتقض عزمي عن التغيير . فقال : ولم ؟
فقال : لأنني كنت أغير عن الله ، وأنا الآن أغير عن شرطي . فقال : سل
حاجتك . فقال : أحب أن تخرجني من بين يديك سالماً . فأمر به
فأخرج فصار إلى البصرة ، فأقام بها مختفياً خشية أن يشق عليه أحد
في حاجة عند المعتضد . فلما توفي المعتضد رجع إلى بغداد^(١) .

وذكر القاضي أبو الحسن محمد بن عبد الواحد الهاشمي عن
شيخ من التجار قال : كان لي على بعض الأمراء مال كثير فمأطلني
ومنعني حقي ، وجعل كلما جئت أطلبه حجبنني عنه ويأمر غلمانه
يؤذونني ، فاشتكيت عليه إلى الوزير فلم يفد ذلك شيئاً ، وإلى أولياء
الأمر من الدولة فلم يقطعوا منه شيئاً ، وما زاده ذلك إلا منعاً وجحوداً ،
فأيست من المال الذي عليه ودخلني همٌّ من جهته ، فبينما أنا كذلك
وأنا حائر إلى من أشتكي ، إذ قال لي رجل : ألا تأتي فلاناً الخياط - إمام

(١) البداية والنهاية (١١/٨٩) ، سير أعلام النبلاء (١٤/٧٦) ، معالم القربة ١٩ .

مسجد هناك - فقلت وما عسى أن يصنع خياط مع هذا الظالم، وأعيان الدولة لم يقطعوا فيه؟ فقال لي: هو أقطع وأخوف عنده من جميع من اشتكيت إليه، فاذهب إليه لعلك أن تجد عنده فرجاً. قال: فقصدته غير محتفل في أمره، فذكرت له حاجتي ومالي وما لقيت من هذا الظالم، فقام معي فحين عاينه الأمير قام إليه وأكرمه واحترمه وبادر إلى قضاء حقي الذي عليه فأعطانيه كاملاً من غير أن يكون منه إلى الأمير كبير أمر، غير أنه قال له: ادفع إلى هذا الرجل حقه وإلا أذنت. فتغير لون الأمير ودفع إليّ حقي.

قال التاجر: فعجبت من ذلك الخياط مع رثاثة حاله وضعف بنيته كيف انطاع ذلك الأمير له، ثم إنني عرضت عليه شيئاً من المال فلم يقبل مني شيئاً، وقال: لو أردت هذا لكان لي من الأموال مالا يحصى. فسألته عن خبره وذكرت له تعجبي منه وألححت عليه فقال: إن سبب ذلك أنه كان عندنا في جوارنا أمير تركي من أعالي الدولة، وهو شاب حسن، فمر به ذات يوم امرأة حسناء قد خرجت من الحمام وعليها ثياب مرتفعة ذات قيمة، فقام إليها وهو سكران فتعلق بها يريد لها على نفسها ليدخلها منزله، وهي تآبى عليه وتصيح بأعلى صوتها: يا مسلمون أنا امرأة ذات زوج، وهذا رجل يريدني على نفسي ويدخلني منزله، قد حلف زوجي بالطلاق أن لا أبيت في غير منزله، ومتى بت هاهنا طلقت منه ولحقني بسبب ذلك عار لا تدحضه الأيام ولا تغسله المدامع.

قال الخياط: فقممت إليه فأنكرت عليه وأردت خلاص المرأة من

يديه فضربني بدبوس^(١) في يده فشج رأسي، وغلب المرأة على نفسها وأدخلها منزله قهراً، فرجعت أنا فغسلت الدم عني وعصبت رأسي وصليت بالناس العشاء ثم قلت للجماعة: إن هذا قد فعل ما قد علمتم فقوموا معي إليه لننكر عليه ونخلص المرأة منه، فقام الناس معي فهجمنا عليه داره فثار إلينا في جماعة من غلمانهم بأيديهم العصي والدبابيس يضربون الناس، وقصدني، هو من بينهم فضربني ضرباً شديداً مبرحاً حتى أدماني، وأخرجنا من منزله ونحن في غاية الإهانة، فرجعت إلى منزلي وأنا لا أهتدي إلى الطريق من شدة الوجد وكثرة الدماء، فنمت على فراشي فلم يأخذني نوم، وتحيرت ماذا أصنع حتى أنقذت المرأة من يده في الليل لترجع فتبيت في منزلها حتى لا يقع على زوجها الطلاق، فألهمت أن أؤذن الصبح في أثناء الليل لكي يظن أن الصبح قد طلع فيخرجها من منزله فتذهب إلى منزل زوجها، فصعدت المنارة وجعلت أنظر إلى باب داره وأنا أتكلم على عادتي قبل الأذان هل أرى المرأة قد خرجت ثم أذنت فلم تخرج، ثم صممت على أنه إن لم تخرج أقمت الصلاة حتى يتحقق الصباح.

فبينما أنا أنظر هل تخرج المرأة أم لا، إذ امتلأت الطريق فرساناً ورجالاً وهم يقولون: أين الذي أذن هذه الساعة؟ فقلت: ها أنا ذا، وأنا أريد أن يعينوني عليه، فقالوا: انزل، فنزلت فقالوا: أجب أمير المؤمنين.

(١) الدبوس: عمود على شكل هراوة مدملكة الرأس. المعجم الوسيط ١/٢٧٠.

فأخذوني وذهبوا بي لا أملك من نفسي شيئاً، حتى أدخلوني عليه، فلما رأيته جالساً في مقام الخلافة ارتعدت من الخوف وفزعت فزعاً شديداً، فقال: ادن، فدنوت فقال لي: ليسكن روعك وليهدأ قلبك. وما زال يلاطفني حتى اطمأنتت وذهب خوفي، فقال: أنت الذي أذنت هذه الساعة؟ قلت: نعم يا أمير المؤمنين، فقال: ما حملك على أن أذنت هذه الساعة وقد بقي من الليل أكثر مما مضى منه؟ فَتَغَرَّ بِذَلِكَ الصائم والمسافر والمصلي وغيرهم. فقلت: يُؤمِّنني أمير المؤمنين حتى أقصَّ عليه خبري؟ فقال: أنت آمن. فذكرت له القصة. قال: فغضب غضباً شديداً، وأمر بإحضار ذلك الأمير والمرأة من ساعته على أي حالة كانا فأحضرا سريعاً فبعث بالمرأة إلى زوجها مع نسوة من جهته ثقات ومعهن ثقة من جهته أيضاً، وأمره أن يأمر زوجها بالعفو والصفح عنها والإحسان إليها، فإنها مكرهة ومعدورة.

ثم أقبل على ذلك الشاب الأمير فقال له: كم لك من الرزق؟ وكم عندك من المال؟ وكم عندك من الجواري والزوجات؟ فذكر له شيئاً كثيراً. فقال له: ويحك أما كفاك ما أنعم الله به عليك حتى انتهكت حرمة الله وتعديت حدوده وتجرات على السلطان، وما كفاك ذلك أيضاً حتى عمدت إلى رجل أمرك بالمعروف ونهاك عن المنكر فضربته وأهنته وأدميته؟ فلم يكن له جواب. فأمر به فجعل في رجله قيد وفي عنقه غل ثم أمر به فأدخل في جوالق، ثم أمر به فضرب بالدبابيس ضرباً شديداً حتى خفت، ثم أمر به فألقي في دجلة فكان ذلك آخر العهد به.

ثم أمر بدمراً صاحب الشرطة أن يحتاط على ما في داره من الحواصل والأموال التي كان يتناولها من بيت المال، ثم قال لذلك الرجل الصالح الخياط: كلما رأيت منكراً صغيراً كان أو كبيراً ولو على هذا - وأشار إلى صاحب الشرطة - فأعلمني، فإن اتفق اجتماعك بي وإلا فعلى ما بيني وبينك الأذان، فأذن في أي وقت كان أو في مثل وقتك هذا. قال: فلهذا لا آمر أحداً من هؤلاء الدولة بشيء إلا امتثلوه، ولا أنهارهم عن شيء إلا تركوه خوفاً من المعتضد. وما احتجت أن أوذن في مثل تلك الساعة إلى الآن^(١).

النموذج الرابع عشر: رأى الإمام المحدث الزاهد بُنانُ الواسطي وزيراً لخمأرويه - صاحب مصر - على فرس - وكان الوزير نصرانياً - فقام إليه وأنزله عن مركوبه وقال: لا تركب الخيل وعَيْر^(٢)، كما هو مأخوذ عليكم في الذمة، فأمر خمأرويه بأن يؤخذ ويوضع بين يدي سُبُع، فطُرح فبقي ليلة، ثم جاؤوا والسبع يلحسه وهو مستقبل القبلة، فأطلقه خمأرويه واعتذر إليه^(٣).

النموذج الخامس عشر: ذكر المدلجي عن شيخه (شيخ الإسلام ابن الحطيئة - رحمه الله - المتوفى سنة ٥٦٠ هـ): «وكنت عنده يوماً في مسجده بشرف مصر وقد حضره بعض وزراء المصريين أظنه ابن عباس، فاستسقى في مجلسه، فأتاه بعض غلمان به بإناء فضة فلما رآه ابن الحطيئة وضع يده على فؤاده، وصرخ صرخةً ملأت المسجد وقال:

(١) البداية والنهاية (١١/٨٩ - ٩١)، سير أعلام النبلاء ٤٧١/١٣.

(٢) أي: اركب الحمار. (٣) سير أعلام النبلاء ٤٨٩/١٤.

واحرها على كبدي، أتشربُ في مجلس يُقرأ فيه حديث رسول الله - ﷺ - في آنية الفضة؟! لا والله لا تفعلُ، وطرد الغلام فخرج، وطلب الشيخ كوزا، فجيء بكوز قد تثلم، فشرب، واستحى من الشيخ، فرأيته والله كما قال تعالى: ﴿يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يَسِغُهُ﴾^(١).

النموذج السادس عشر: وهو للمنذر بن سعيد البلوطي - رحمه الله - ك «قال ابن عفيف: من أخباره المحفوظة: أن أمير المؤمنين عمل في بعض سطوح الزهراء قبة بالذهب والفضة وجلس فيها، ودخل الأعيان، فجاء منذر بن سعيد، فقال له الخليفة كما قال لمن قبله: هل رأيت أو سمعت أن أحداً من الخلفاء قبلي فعل مثل هذا؟ فأقبلت دموع القاضي تتحدر، ثم قال: والله ما ظننت يا أمير المؤمنين أن الشيطان يبلغ منك هذا المبلغ أن أنزلك منازل الكفار. قال: لم؟ فقال: قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ (٣٣) وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُررًا عَلَيْهَا يَتَكَبَّرُونَ (٣٤) وَزَخْرَفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٢) فنكس الناصر رأسه طويلاً، ثم قال: - جزاك الله عنا خيراً وعن المسلمين -، الذي قلت هو الحق، وأمر بنقض سقف القبة^(٣).

(٢) من ليس لهم ولاية: وهم سائر الناس غير الولاية.. وهم أنواع مختلفة تعرف القول فيهم بما بينا سابقاً وبما سيأتي بعد ذا.

(٢) الزخرف الآيات ٣٣ - ٣٥.

(١) سير أعلام النبلاء ٢٠/٣٤٦.

(٣) المصدر السابق ١٦/١٧٧.